

مَنْ كُنُوزِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ 5

الأبواب اليتيمة في رياض الصالحين

(الأبواب ذات الحديث الواحد في كتاب رياض الصالحين)

من إعداد:
سيد المعروف الجزائري





المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وصحابته
الغُرِّ الميامين.

أما بعد:

فمواصلة لسلسلة "من كنوز رياض الصالحين"، نخصص عددها الخامس
لموضوع بَكْرٍ يُطَبَّقُ لأول مرة على كتاب "رياض الصالحين من كلام
سيد المرسلين عليه وسلم"، ألا وهو موضوع (الأبواب اليتيمة).

وبيان هذه الفكرة: أن معظم كتب السنة المشرفة مقسمة من قبل مصنفاتها
إلى كتب تتدرج تحتها أبواب، وفي كل باب يورد المصنف الآيات القرآنية
والأحاديث النبوية التي اقترحها له. وقد يجد الباحث بعض الأبواب حافلة
بالأحاديث الكثيرة، بينما تقتصر أبواب أخرى على حديث واحد فقط؛ وهي
التي اصطلحنا على تسميتها بـ "الأبواب اليتيمة"، ويسمونها العلماء أيضاً
بالأبواب الفريدة أو المفردة.

ومن هنا، وتكملة لهذه السلسلة المباركة، قمنا بفضل الله تعالى وتوفيقه
باستخراج هذه الأبواب التي اقتصر فيها الإمام النووي (رحمه الله) على
حديث واحد، وقد بلغ عددها (76 باباً).



ومن أجل الإحاطة العلمية بأطراف المبحث، قسمنا الكتاب إلى ثلاثة فصول رئيسية:

- **الفصل الأول:** خصصناه لتأصيل ظاهرة "الأبواب اليتيمة" في كتب السنة النبوية بشكل عام.
- **الفصل الثاني:** وفيه صلب العمل؛ حيث استخرجنا الأبواب التي انفردت بحديث واحد في رياض الصالحين.
- **الفصل الثالث:** خصصناه لما يعرف عند العلماء بـ "الأبواب البيضاء"، وهي الأبواب التي أعطاها المصنف اسماً وترجمة لكنه لم يضع تحتها أحاديث (مع بيان نكتتها المنهجية وإشاراتها الفقهية لدى النووي)، إلى جانب معلومات وإحصاءات أخرى تخص الكتب والأبواب في هذا السفر الجليل.

منهجنا في العرض:

التزمنا في هذه السلسلة بذكر الرقم التسلسلي للأبواب ثم اسم الباب، ثم رقم الحديث كما ورد في أصل كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مع سوق تخريجه العلمي المعتمد، وشرح غريب ألفاظه ومفرداته وما يستفاد من الحديث باختصار.

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وله المنة، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

سالم معروف الجزائري



الفصل الأول:

"الأبواب اليتيمة" في كتب السنة النبوية
بشكل عام.



نماذج من "الأبواب اليتيمة" (التي تقتصر على حديث واحد) في أمهات كتب السنة

أولاً: صحيح الإمام البخاري (ت: 256 هـ)

يتميز البخاري بدقة تراجمه الفقهية، وحين لا يجد على شرطه الصارم إلا حديثاً واحداً يفرد به الباب:

【 أ 】 مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ:

1. «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْقَطَعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَطَرِ»

- الحديث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

2. «بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

- الحديث: اقتصر فيه على حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

3. «بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ»

- الحديث: أورد فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مجيء الأعرابي واستسقاء النبي صلى الله عليه وسلم.

4. «بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ»

- الحديث: أورد فيه حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

«خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة».

【 ب 】 مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ (أَبْوَابُ رَمَى الْجِمَارِ):

5. «بَابُ مَتَى يُرْمَى الْجِمَارُ؟»

- الحديث: حديث وَبَرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أُرْمَى الْجِمَارُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَأَرَمِ»، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

6. «بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»

- الحديث: اقتصر فيه على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.

7. «بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ»

- الحديث: أورد فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً في طريقة رميه للجمرة.

8. «بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ»

- الحديث: أورد فيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ...».

9. «بَابُ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»

- الحديث: أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التكبير مع كل حصاة عند الجمار الثلاث.

10. «بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى»

- الحديث: اقتصر فيه كذلك على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة وقوفه ودعائه ورفع يديه.

ثانياً: نماذج من الأبواب اليتيمة في سنن النسائي (المجتبى)

【 من كتابي الصلاة والسُّهُو 】 :

1. «باب المشي في الصلاة»

- الحديث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي تَطَوُّعاً، وَالْبَابُ عَلَى الْقُبْلَةِ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ».

2. «باب الرخصة في الالتفات في الصلاة»

- الحديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي غُنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ».

3. «باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة»

- الحديث: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُ».

ثالثاً: نماذج من الأبواب اليتيمة في صحيح الإمام مسلم

【 أ 】 من كتاب الأقضية:

1. «باب القضاء باليمين والشاهد»



- الحديث: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (من طريق سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار):
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

2. «بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ»

- الحديث: اقتصر فيه على حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

【 ب 】 مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ:

3. «بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمَوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ»

- الحديث: أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً:

«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ...».

إضاءة استقرائية: تُعد هذه الأبواب اليتيمة في مصنفات الإسلام مادة علمية خصبة؛

لأنها تكشف المواضع الفقهية التي صار فيها الحديث الواحد أصلاً وقاعدة تدور عليها الأحكام.



الفصل الثاني:
الأبواب اليتيمة في
كتاب رياض الصالحين

1. باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله رقم 24

(ح 198) عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». (متفق عليه)¹

لغة الحديث:

- «تَنْدَلِقُ»: تخرج.

- «الْأَفْتَابُ»: الأمعاء، واحدها قِثْب.



2. باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد رقم 37

(ح 297) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ

¹ الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب صفة النار) والفتن (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) ورواه مسلم في الزهد (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله)

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(متفق عليه)²

- «بَيْرُحَاءَ»: حديقة كان فيها نخل وقريبة من المسجد النبوي. يُروى بكسر الباء وفتحها، وبفتح الراء وضمها، وإسكان الحاء وفتحها، ممدوداً ومقصوراً (بَيْرُحَاءَ، بَيْرُحَاءَ).

- «بَخْ»: كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْإِعْجَابِ بِالشَّيْءِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَتُكَرَّرُ لِلْمُبَالَغَةِ.

- «رَابِحٌ»: في بعض الروايات "رَابِحٌ" بالياء المثناة من تحت، أي: يروح أجره ونفعه على صاحبه، وهو الأظهر هنا بالباء من الرِّبْحِ.



【 3. باب تغليظ تحريم إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين رقم 48 】

في هذا الباب اشار المصنف رحمه الله إلى حديثين سابقين ثم أفرد في الباب حديثاً واحداً ثابتاً وهو:

(ح 389) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال:

² الحديث أخرجه البخاري في الزكاة (باب الزكاة على الأقارب) ورواه أيضاً في الوصايا والوكالة والتفسير، ومسلم في الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ : فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ «، رَوَاهُ مُسْلِمٌ³

أفاد الحديث:

أن من صلى الصبح مع الجماعة كان في ضمان الله وأمانه، فلا تنتقصوا ذمة الله بالتعرض بالأذى لمن صلى الصبح، فإن الله يغضب ويطلب من فعل ذلك بالعقوبة، ومن يطلبه الله من أجل نقض ذمته يدركه، إذ لا مفر له من الله ثم يكبه في النار على وجهه، وفي هذا تعظيم لحرمة من داوم على صلاة الصبح جماعة.



【 4. باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه رقم 58 】

(ح 538) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ

³ الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة).

فَحُدُّهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتَّبِعُهُ نَفْسَكَ». قَالَ سَالِمٌ: فَلِذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ. (متفق عليه)⁴

- «غَيْرُ مُشْرِفٍ»: أي غير متطلع إليه بطمع وحرص ونفس تشرب له.
- «فَلَا تُتَّبِعُهُ نَفْسَكَ»: أي لا تجعل نفسك تابعة له بالانتظار والتمني والتطلع.



5. باب النهي عن الشح والبخل رقم 61

قال المصنف: (وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَتَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ - يَقْصِدُ بَابَ الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْإِنْفَاقِ -)

(ح 563) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ، فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». (رواه مسلم)⁵
أخرجه مسلم (2578).

- «الشَّحَّ»: هو البخل الشديد مع حرص وطمع في ما بأيدي الآخرين.
- «أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»: أي كان سبباً في هلاك الأمم السابقة بسبب التظالم والقطيعة.

أفاد الحديث: الحث على اجتناب الظلم والبخل، وسلوك سبيل العدل والكرم والسخاء
الظلم من الذنوب الكبيرة التي تجعل فاعلها في كربات شديدة وعقاب أليم يوم
القيامة التكالب على الدنيا والحرص عليها والبخل بها كثيراً ما يجر الناس إلى
المعاصي والآثام ويوقعهم في الفواحش والمنكرات



⁴ الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة) والأحكام (باب رزق الحكام والعاملين) ومسلم في الزكاة (باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة)
⁵ الحديث رواه مسلم في البر (باب تحريم الظلم).

6. باب إصغاء المجلس لحديث جليسه الذي ليس بحرام رقم 90

(ح 698) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». (متفقٌ عَلَيْهِ)⁶

- «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»: أَيِ مُرْهُمُ بِالْإِنْصَاتِ وَالسُّكُوتِ لِيَسْمَعُوا الْخُطْبَةَ.
- «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»: قِيلَ: لَا تَفْعَلُوا فِعْلَ الْكُفَّارِ بِقِتَالِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، أَوْ هُوَ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ.



7. باب ما يقوله إذا حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر رقم 102

(ح 738) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيُطْعَمْ». (رواه مسلم)⁷

أخرجه مسلم (1431).

⁶ الحديث رواه البخاري في العلم (باب الإنصات للعلماء) والحج وغيرهما، ومسلم في الإيمان (باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).

⁷ الحديث رواه مسلم في كتاب النكاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة).

- «فَلْيُصَلِّ»: مَعْنَاهُ: فَلْيَذْغِ لِأَصْحَابِ الطَّعَامِ بِالْبَرَكَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَالصَّلَاةُ لُغَةً هِيَ الدُّعَاءُ.

- «فَلْيَطْعَمْ»: أَيِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِمْ جَبْرًا لِحَوَاطِرِهِمْ.

- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ»: الأمر هنا يفيد الاستحباب المؤكد (أو الوجوب في وليمة العرس عند بعض الفقهاء بشروطها)، والمقصود هو تطيب خاطر الداعي.
- «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ»: الصلاة هنا تأتي بمعناها اللغوي، أي: فَلْيَذْغِ لِأَصْحَابِ الطَّعَامِ بِالْبَرَكَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْخَيْرِ، وليس المقصود صلاة الركوع والسجود. وقيل: يصلي ركعتين عندهم ليحصل لهم بركة صلاته، لكن الأول أظهر وأشهر.
- «وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا، فَلْيَطْعَمْ»: أي إن كان غير صائم فليأكل من طعامهم، لأن الأكل يحقق مقصود الداعي من الإكرام وإدخال السرور.

تتجلى في هذا الحديث تربية نبوية رفيعة على جبر الخواطر، ومراعاة المشاعر، وتعزيز التلاحم الاجتماعي، ونلاحظ ذلك في أمرين:

أدب الاعتذار الإيجابي: الصائم الذي لا يستطيع الأكل لم يُرخص له الإسلام في الجفاء أو إهمال الدعوة، بل أمره بالحضور وتطيب نفس الداعي بالدعاء له؛ فالكلمة الطيبة والدعاء الصادق يقوم مقام الأكل في إشاعة المحبة.

المرونة والتعایش: الحديث يربي المسلم على ألا يكون ثقیلاً أو مسبباً للحرَج في المجتمعات؛ فإذا حضر وهو مفطر أكل وشكر، وإذا كان صائماً دعا وبارك، وفي كلا الحالتين يخرج صاحب البيت مسروراً خاطره مطمئناً



8. باب ما يقوله إذا دعي إلى طعام فتبعه غيره رقم 103

(ح 739) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبُذُرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خُمُسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ». قَالَ: بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (متفق عليه)⁸

- «فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ»: أَي مَشَى مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ، وَهُوَ الطُّفَيْلِيُّ.
- فِيهِ: أَدَبٌ نَبَوِيٌّ فِي اسْتِئْذَانِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ لِمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ رَفْعاً لِلْحَرَجِ.

**9. باب النهي عن القرآن بين تمرتين ونحوهما رقم 105**

(742) عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٌ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. (متفق عليه)⁹

- «عَامٌ سَنَةٌ»: أَي عَامٌ قَحْطٍ وَجَذَبٍ وَضِيقٍ فِي الْعَيْشِ.
- «الْقُرْآنِ»: هُوَ أَنْ يَجْمَعَ الْأَكْلُ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ أَوْ لُفْمَتَيْنِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ.

⁸ الحديث رواه البخاري في الأطعمة (باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه) والبيوع والمظالم، ومسلم في الأشربة (باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ...).

⁹ الحديث رواه البخاري في المظالم (باب إذا أذن إنسان لآخر جاز) والشركة (باب القرآن في التمر بين الشركاء) والأطعمة (باب القرآن في التمر) ومسلم في كتاب الأشربة (باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه).

- الحِكْمَةُ: أدب اجتماعي يمنع الاستنثار والجور على حصص الشركاء إلا برضاهم.



【 10. باب ما يقوله وما يفعله من يأكل ولا يشبع رقم 106 】

(ح 743) عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». (رواه أبو داود)¹⁰

وفي الحديث: الحثُّ على التماس أسباب البركة في الطعام، ومنها الاجتماع عليه. وفيه: تربية النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه وأُمَّته على التآلف والمحبة والاجتماع وعدم التفريق



【 11. باب استحباب القميص رقم 118 】

(ح 789) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ. (رواه أبو داود والترمذي)¹¹

¹⁰ أخرجه أبو داود (3764) واللفظ له، وابن ماجه (3286)، وأحمد (16078) باختلاف يسير. وهو حديث حسن بشواهده.

¹¹ الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب ما جاء في القميص) والترمذي في اللباس (باب ما جاء في لبس الجبة والخفين).

- «الْقَمِيصُ»: الثوب المخيط بكمين وجيب، وكان أحب إليه لأنه أستر للبدن، وأخف في اللبس وأسهل في الحركة.



12. باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً رقم 120】

(ح 802) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». (رواه الترمذي)¹²

- «تَرَكَ اللَّبَاسَ»: ترك لباس الفخر والخيلاء والتأنق الزائد المذموم الذي يبتغي به السمعة والتميز.



13 باب استحباب التوسط في اللباس رقم 121】

(ح 803) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». (رواه الترمذي)¹³

¹² أخرجه الترمذي (2481). وإسناده حسن في الشواهد. المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط
¹³ الحديث رواه الترمذي في الأدب (باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) رقم

- فيه: مشروعية التوسط وإظهار نعم الله بالثياب الحسنة النظيفة من غير إسراف
شكراً للمنع سبحانه.



14. باب جواز لبس الحرير لمن به حجة رقم 123

(ح 810) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحُجَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. (متفق
عليه)¹⁴

- فيه: دليل على فقه الرخص الشرعية ومراعاة التداوي؛ حيث يُباح لبس الحرير
عند الحاجة الطبية لدفع الأذى.



15. باب احتمال الأذى رقم 76

(ح 648) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً
أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِينُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فَقَالَ:
«لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ! وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا
دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.¹⁵

¹⁴ الحديث رواه البخاري في اللباس) باب لبس الحرير واقتراسه للرجال ...) ومسلم في اللباس (باب
تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته
للنساء).

¹⁵ الحديث أخرجه مسلم في البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها).

لغة الحديث: أحلم: أصبر وأصفح والحلم: الأناة. ويجهلون علي: يسينون إلي.
ظهير: منيع.

أفاد الحديث: مشروعية الإحسان إلى المسيء لأنه ربما يرتدع فيعود إلى الإحسان
وإلا ازداد بعداً من الرحمن.



【16- باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء

وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها رقم 83
【

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا
وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا
وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا
الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ¹⁶

لغة الحديث:

مِنْ بَنِي عَمِّي: من الأشعريين. أَمَرْنَا: اجعلنا أمراء .
هَذَا الْعَمَلُ: إمارة المسلمين .
حَرَصَ عَلَيْهِ: رغب به واهتم اهتماماً شديداً، وأظهر ذلك بطلبه .

من فوائد الحديث:

1. لا يجوز للخليفة أن يُؤَلَّى أحدًا منصبًا طلبه أو حرص عليه؛ لأن ذلك مشعر
بأنه يريد به غالباً لنفع نفسه أو عشيرته، وليس لمصلحة الأمة .

¹⁶ الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وغيره) وكتاب
استتابة المرتدين (باب حكم المرتد والمردة) ومسلم في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص
عليها).

2. ينبغي على الخليفة أن يختار الأكفاء الاتقياء لاستعمالهم على الولايات العامة؛ ليكونوا عوناً له على إقامة العدل، وتطبيق شرع الله في الأمة، ونشر الأمن والأمان بين الناس.



【 17 باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً رقم 125 】

(ح 813) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا إِذَا اسْتَجَدَّ تَوْباً سَمَاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ¹⁷

أفاد الحديث:

استحباب حمد الله وشكره بعد لبس الثوب الجديد، والأفضل أن يدعو بهذا الدعاء المأثور.



【 18 باب استحباب السلام إذا دخل بيته رقم 135 】

¹⁷ الحديث رواه ابو داود أول كتاب اللباس والترمذي في اللباس (باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً)

(ح 861) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». (رواه الترمذي)¹⁸

- فِيهِ: استحباب إفشاء السلام عند دخول البيت لجلب البركة والخير لأهل البيت والعيال.



19. - باب استحباب السلام إذا قام من المجلس و فارق جلساءه أو جلسه رقم 139

(ح 869) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ. فَلْيُسَلِّمْ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ¹⁹

لغة الحديث:

انتهى: وصل. الأولى: التسليمة عند الوصول. بأحق: بأولى الآخرة: التسليمة عند المغادرة.

أفاد الحديث:

أن السلام مندوب عند اللقاء وعند المفارقة.



¹⁸ الحديث رواه الترمذي في أبواب الاستئذان (باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته) رقم 2699. وهو حديث حسن بشواهده. تعليق المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط

¹⁹ الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب السلام إذا قام من المجلس) واللفظ له، والترمذي في الاستئذان (باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود)

20. باب السلام على الصبيان رقم 136】

(ح 862) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. (متفق عليه)²⁰

- فيه: بيان تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه، وأدب تربوي في تدريب الصبيان على آداب الإسلام وإفشاء السلام.



21 باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله رقم 146】

(ح 910) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. (رواه البخاري)²¹

- «بَارِئًا»: أي معافى ومستريحاً، وظنوا قُرب شفائه لما رأوا من تماثله الخفيف قبل وفاته بوقت قصير.

²⁰ الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب التسليم على الصبيان) ومسلم في السلام (باب استحباب السلام على الصبيان).

²¹ الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب المعانقة) والمغازي (باب مرض النبي ﷺ)



22. باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه رقم 148

【

(ح 913) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيِّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي». فَفَعَلَ...
(رواه مسلم)²²

- وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَوْصَى بِالْمَرْأَةِ الْمُقِيمَةِ عَلَى نَفْسِهَا الْحَدَّ إِحْسَانًا بِهَا وَرَفَقًا بِحَالِهَا النَّفْسِيِّ وَالْبَدَنِيِّ، فَالْمَرِيضُ الَّذِي أَضْعَفَهُ الْمَرَضُ أَوْلَى بِالْوَصِيَّةِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّفْقِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ.



23. باب الكف عما يرى من الميت من مكروه رقم 154

(ح 928) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً». (رواه الحاكم)²³

²² الحديث رواه مسلم في الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا).

²³ [تعليق المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط]

أخرجه الحاكم (354/1) وهو صحيح على شرط مسلم. وهو حديث حسن لغيره بشواهده.

- «فَكَتَمَ عَلَيْهِ»: ستر ما قد يظهر على الميت أثناء الغسل مما يُعاب ويكره ولم يتحدث به للناس.



【 23 باب الموعظة عند القبر رقم 160 】

(ح 945) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَنَسَّ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ...» وذكر تمام الحديث. (متفق عليه)²⁴

- «مِخْصَرَةٌ»: ما يختصره الإنسان بيده من عصا أو عكاز يتكأ عليه.

- فيه: مشروعية وعظ الناس وتذكيرهم بالآخرة عند القبر لترقيق القلوب.



²⁴ الحديث رواه البخاري في الجنائز) باب موعظة المحدث عند القبر) ومسلم في أول كتاب القدر

24. باب استحباب الدعاء في السفر رقم 172

(ح 980) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». (رواه أبو داود والترمذي)²⁵

- فيه: أن المسافر مظنة إجابة الدعاء لما في السفر من الغربة والاضطرار والانكسار.



25. باب ما يقوله إذا خاف ناساً أو غيرهم رقم 173

(ح 981) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». (رواه أبو داود والنسائي)²⁶

- «فِي نُحُورِهِمْ»: نسألك يا الله أن تدفعهم في نحورهم (أعلى الصدر) وتبطل كيدهم وتمنعنا منهم.



²⁵ الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الدعاء بظهر الغيب) والترمذي في الدعوات (باب ما ذكر في دعوة المسافر)

²⁶ أخرجه أبو داود (1537)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (8631)، وأحمد (19720)

26. باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله رقم 175

(ح 984) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». (متفق عليه)²⁷

- «نَهْمَتُهُ / وَجْهِهِ»: النُّهْمَةُ هي الحاجة والمقصود، ووجهه أي وجهته وسفره.
- فِيهِ: إرشاد نبوي واجتماعي بالرفق بالنفس ووصل حبال الأهل بمجرد انتهاء الغرض.



27 باب ما يقوله إذا رجع ورأى بلدته رقم 177

(ح 987) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. (رواه مسلم)²⁸

- «آيِبُونَ»: راجعون من سفرنا سالمين غانمين بفضل الله سبحانه وعنايته.



²⁷ الحديث رواه البخاري في العمرة (باب السفر قطعة من العذاب) ومسلم في الإمامة (باب السفر قطعة من العذاب..).

²⁸ الحديث رواه مسلم في الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره).

28 باب استحباب ابتداء القادم من السفر بالمسجد وصلاته فيه ركعتين رقم 【178】

(ح 988) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. (متفقٌ عَلَيْهِ)²⁹

- «بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ»: أي جعل أول بقعة يدخلها في البلد هي المسجد شكراً لله على نعمة السلامة قبل دخول بيته.

- «فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»: هما ركعتا القدوم من السفر، وهي سنة مقصودة لذاتها، وكان عليه السلام يجلس بعدهما للناس ليعلمهم ويسلموا عليه.



29 باب استحباب الاجتماع على القراءة رقم 184】

(ح 1083) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَنْدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَقَّتْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». (رواه مسلم)³⁰

²⁹ الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ومسلم في الصلاة (باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه).

³⁰ الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر).

- فيه: فضل مجالس القرآن والمدارس العلمية، وأنها سبب لطمأنينة القلب وحفوف الملائكة بالرحمة والسكينة.



30. باب استحباب ركعتين بعد الوضوء رقم 209

(ح 1146) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلًا: «يَا بِلَالُ، حَدَّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. (متفقٌ عَلَيْهِ)³¹

- «دَفَّ نَعْلَيْكَ»: الدَّفَّ هو صوت الحركة الخفيفة للنعال على الأرض وطرقها المسموع.

- فيه: مشروعية صلاة ركعتي سنة الوضوء، وفضل ملازمة الطهارة وتجديدها صلاة.



31 باب ما يقوله عند رؤية الهلال رقم 220

(ح 1228) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هَيْلَالَ رُشْدٍ وَخَيْرٍ». (رواه الترمذي)³²

- «أَهْلُهُ عَلَيْنَا»: أَي اجْعَلْ طُلُوعَهُ مُقْتَرِنًا بِالْأَمْنِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْآفَاتِ.



³¹ الحديث رواه البخاري في التهجد (باب فضل الوضوء بالليل والنهار)، ومسلم في فضائل الصحابة (باب من فضائل بلال رضي الله عنه).

³² الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات (باب ما يقول عند رؤية الهلال)

32 باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه رقم 246

(ح 1446) عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». (رواه البخاري)³³

- «أَمُوتُ وَأَحْيَا»: الموت هنا كناية عن النوم (الموتة الصغرى) والنشور هو البعث.

**33 باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس رقم 258**

قال الإمام النووي رحمه الله (وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله - يقصد باب تريح النميمة -)

(ح 1539) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.³⁴

لغة الحديث: لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد: أي مما أكرهه له أو يعود عليه بضرر.

³³ الحديث رواه البخاري في الدعوات (باب ما يقوله إذا نام) وفي التوحيد (باب السؤال بأسماء الله تعالى).

³⁴ الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب رفع الحديث من المجلس) والترمذي في أبواب المناقب

(باب فضل أزواج النبي ﷺ)

أفاد الحديث: • الحث على الستر، وإقالة عثرات الهيئات، وبيان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على سلامة المجتمع الإسلامي وقوته وترابطه.



【34 - باب بيان غلط تحريم شهادة الزور رقم 263】

(ح 1550) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مَتَكْنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ!»، فَمَا زَالَ يُكْرِرها حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ³⁵

أفاد الحديث: كما أفاد في باب تحريم عقوق الوالدين: التحذير الشديد من قول الزور وشهادة الزور. وإن تكراره صلى الله عليه وسلم: لقوله: (ألا وشهادة الزور، لبيان عظيم خطرها على الأمة، وشدة عذاب صاحبها يوم القيامة أن أبغض الذنوب إلى الله تعالى الإشراك بالله، ثم عقوق الوالدين، ثم قول الزور وشهادة الزور، وفي إدراجها مع الإشراك بالله تدل على مدى ما فيها من قبح وتنفير، لما يترتب عليها من مفساد وأضرار جسيمة في المجتمع.



【35- باب تحريم الحسد رقم 270】

(ح 1569) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ: فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْخَطْبَ،

³⁵ الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها).

أو قال: العُشْبُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ³⁶

لغة الحديث: إياكم والحسد أي احذروا الحسد، وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا. يأكل الحسنات: يذهبها. العشب: الكلأ، أي الحشيش.

أفاد الحديث: النهي عن الحسد، وهو من الكبائر، لأنه يذهب الحسنات ويبطلها بسرعة، كما تقضي النار على الحطب والعشب اليابس.



36 باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

رقم 272

(ح 1573) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.³⁷

أفاد الحديث:

التحذير من سوء الظن، لما فيه من الاتهام الكاذب للمسلمين. تجري الأحكام الشرعية والعقوبات على اليقين لا على الظن في الاعتبار في المسلمين، إلا إذا تحقق خلافها.



³⁶ أخرجه عبد بن حميد (1428)، والخرائطي في ((مساوئ الأخلاق)) (722)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) 6608

³⁷ الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب تحريم ظلم المسلم وخذله) والبخاري روى أكثره في أبواب متفرقة كالنكاح والوصايا والإكراه والمظالم.

【37. باب النهي عن اظهار الشماتة بالمسلم رقم 274】

(ح 1577) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ السَّمَانَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.³⁸

لغة الحديث:

الشماتة: الفرح بمصائب الآخرين.

أفاد الحديث:

النهي عن الفرح بمصيبة أخيه المسلم، وعقوبة من يفعل ذلك في الحياة الدنيا • المؤمن الحق يتألم بما يتألم منه أخوه ويفرح بما يفرح به.
وفي الباب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي بَابِ التَّجَسُّسِ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ) الْحَدِيثُ.



【38 باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع رقم 275】

(ح 1578) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.³⁹

لغة الحديث:

³⁸ الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة) باب لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك)
³⁹ الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن).

اثنتان: أي خصلتان. هما بهم كفر: أي إن استحلا مع العلم بالتحريم والإجماع عليه، لأنها من أعمال الجاهلية.

النياحة: رفع الصوت بالبكاء، قال النووي: فيه أقوال أصحها أن معناها أنها من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

أفاد الحديث:

• تغليظ تحريم النياحة والطعن في النسب حتى جعلنا من الكفر.



39. باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه رقم 284】

(ح 1611) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

(متفقٌ عَلَيْهِ)⁴⁰

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة.

فهو صلى الله عليه وسلم يأمر المدين بالغريم بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن المطالبة.

فبين صلى الله عليه وسلم أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فإن تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء، ظلم له، أنه دون حقه بلا عذر.

وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين الغريم على ملىء يسهل عليه أخذ حقه منه، فليقبل الغريم الحوالة حينئذ.

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المدين المماطل. (موقع موسوعة الأحاديث النبوية).

⁴⁰ الحديث رواه البخاري في أول الحوالات، ومسلم في كتاب البيوع (باب تحريم مطل الغني)



【 40. باب تأكيد تحريم مال اليتيم رقم 286 】

(ح 1614) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». (متفقٌ عَلَيْهِ)⁴¹

لغة الحديث:

الشرك بالله: الكفر به. التولي يوم الزحف: الهرب من المعركة عند لقاء العدو. قذف المحصنات: أي رمي المؤمنات الغافلات بالزنى. أفاد الحديث:

قال النووي: هذا الحديث فيه أن أكبر المعاصي الشرك بالله

وهو ظاهر لاختفاء به • إرشاد المؤمنين إلى طرق الخير والبعد عن القبائح والشُرور. بعض المعاصي أكبر في الإثم عند الله من بعض • ما نهى الشارع عن شيء إلا وفيه ضرر وإفساد، وهذه الأمور فيها من الأضرار بالأمة ما لا يتسع المجال لتعدادها، وفي اجتنابها تطهير للمجتمع والأمة من أسباب الضلال والانحراف.



⁴¹ الحديث رواه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى.. ورواه في (باب الحدود والمحاربين) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أكبر الكبائر).

41. باب بيان ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء رقم 289

(ح 1621) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». (رواه مسلم)⁴²

لغة الحديث:

أرأيت: أخبرني. عاجل بشرى المؤمن: أي المشار إليها بقوله تعالى: (لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة).

أفاد الحديث:

• أن الإخلاص لله تعالى وقصد التقرب إليه لا يعكره ثناء الناس ومدحهم، بل إن إطلاق الله تعالى لألسنة الناس بالثناء عليه، دليل على القبول، وشهادة صادقة، وبشرى عاجلة بالفوز والفلاح.



42 باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعر رأسهما بالسواد رقم 294

(ح 1637) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى بَابِي قُحَافَةٌ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». (رواه مسلم)⁴³

⁴² الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب إذا أثنى على الصالح).

⁴³ الحديث رواه مسلم في اللباس والزينة (باب صبغ الشعر وتغيير الشيب).

معنى الحديث: أنه أتى بأبي قحافة -والد أبي بكر الصديق- إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ ، وهو نوع من النبات أبيض، فلما رآه صلى الله عليه وسلم على تلك الحال، قال: "غَيِّرُوا هَذَا واجْتَنِبُوا السَّوَادَ" فأمر بتغيير الشَّيْب وأن يُجَنَّبَ السَّوَادُ؛ لأنَّ السَّوَادَ يعني أنه يُعيد الإنسان شَابًا، فكان ذلك مضادة لفطرة الله عز وجل وسنته في خلقه، وأما بقية الأصباغ كالْحُمْرَة والصُّفْرَة أو بالحناء والكَّثْم مخلوطين فلا بأس، إذا خرج اللون عن السَّوَاد، بل بين السَّوَاد والحُمْرَة، فهذا لا بأس به، والمنهي عن صبغه به هو السَّوَاد الخالص، وفي مسلم من حديث أنس رضي الله عنه خضب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بالحناء والكَّثْم. (موقع موسوعة الأحاديث النبوية)



43. باب كراهة مَسِّ الفرج باليمين والاستنجاء باليمين من غير عذر رقم

[298]

(ح 1648) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَمْسَحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَنْتَفِسْ فِي الْإِنَاءِ». (متفق عليه)⁴⁴

قال النووي رحمه الله وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

من فوائد الحديث

1. بيان سَبَقِ الإسلام في الآداب والنظافة .
2. اجتناب الأشياء القذرة، فإذا اضطر إلى مباشرتها، فليكن باليسار .

⁴⁴ الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال) ومسلم في الطهارة (باب النهي عن الاستنجاء باليمين).

3. بيان شرف اليمين وفضلها على اليسار .
4. كمال الشريعة الإسلامية وشمول تعاليمها



44. باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الدابة التي تأكل العذرة رقم 308
【

(ح 1692) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. (رواه أبو داود)⁴⁵

الْجَلَّالَةُ: هي الحيوان الذي يأكل الجَلَّةَ، -والجَلَّةُ بفتح الجيم: هي البعرة-،
فما يتغذى على العذرات، والنَّجَاسَاتِ من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج
أو غير ذلك من الحيوان والطير المأكول يسمى جَلَّالَةً، ولا تكون كذلك إلاَّ
إذا غلب على علفها النجاسة..



45 باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب رقم 312

⁴⁵ الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ركوب الجلالة).

(ح 1705) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. (رواه أبو داود والترمذي) ⁴⁶

هذا الحديث منسوخ كما أشار إليه أبو داود، ومعناه أن معاذ بن أنس رضي الله عنه يخبر عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحُبُوة يوم الجمعة وقت الخطبة.

والحُبُوة: أن يَضم الإنسان فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ويربط نفسه بسير أو عمامة أو نحوها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها والإمام يخطب يوم الجمعة لسببين:

الأول: أنه ربما تكون هذه الحبوّة سبباً لجلب النوم إليه فينام عن سماع الخطبة.

والثاني: أنه مظنة لانكشاف العورة؛ لأن الغالب على العرب أن يكون على أحدهم الثوب الواحد، فإذا احتبى بَدَت عورته، ولهذا جاء النهي عنه كما في صحيح مسلم: "وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه"، فهذا خاص بمن عليه ثوب واحد وعام في كل وقت.

قال النووي رحمه الله: "وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام".

وأما إذا أُن ذلك فإنه لا بأس بها؛ لأن النهي إذا كان لعلّة معقولة فزالت العلّة فإنه يزول النهي، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عباد بن تميم، عن عمه أنه "رأى رسول الله صلى الله عليه

⁴⁶ الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الاحتباء والإمام يخطب) والترمذي في أبواب الصلاة (باب ما جاء في كراهة الاحتباء والإمام يخطب). تعليق المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط وقال: حديث حسن، فالحديث حسن بشواهد.

وسلم مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى". من موقع موسوعة الأحاديث النبوية.



46 باب نهى من دخل عليه شهر ذي الحجة وهو يريد التضحية عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى رقم 313

(ح 1706) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ». (رواه مسلم)⁴⁷

أفاد الحديث:

• استحباب ترك قص الشعر والظفر بدخول شهر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى وكراهة قصها، والحكمة في ذلك حتى تشمل المغفرة جميع أجزاء بدنه عند التضحية مثل التضحية بالهدي في الحج، وتزول الكراهة إذا اقتضت الحاجة إلى قص الشعر أو الظفر لمرض أو جرح عارض. (نزهة المتقين)



47. باب العفو عن يمين اللغو وأنه لا كفارة فيه وهو الذي يجرى على اللسان بلا قصد رقم 317

(ح 1719) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهُ. (رواه البخاري)⁴⁸

⁴⁷ الحديث رواه مسلم في كتاب الأضاحي (باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة).
⁴⁸ الحديث رواه البخاري في تفسير سورة المائدة (باب: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك).

قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [المائدة: 89] فسّرت عائشة رضي الله عنها لغو اليمين هنا: بأنّه ما يتردّد على ألسنة الناس أثناء المحادثة عن قولهم: لا والله، وبلى والله، ممّا يجري على اللسان، ولا يقصده القلب؛ وكذلك من لغو اليمين المذكور في الآية حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ يظنه كما قال، فبان بخلاف ما ظن.

وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه، فبان خلافه، فلغو غير منعقدة، ولا كفّارة فيها لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} أي: لا يعاقبكم، ولا يلزمكم كفّارة بما صدر منكم من الأيمان التي لا يقصدها الحالف.

وكذا لو عقدها ظاناً صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنّه يطيعه، فلم يفعل، وأولى ما يدخل في الآية تفسير عائشة رضي الله عنها؛ لأنها شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب. (موقع موسوعة الأحاديث النبوية)



48 باب تحريم قول شاهنشاه للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله رقم 320

(ح 1724) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمَلِكِ»، زَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: «شَاهِنْشَاهُ». (متفقٌ عَلَيْهِ)⁴⁹

⁴⁹ الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب أبغض الأسماء إلى الله) ومسلم في كتاب الآداب (باب تحريم التسمي بملك الأملاك).

لغة الحديث:

أخضع: أدل، من الخنوع وهو الذل. تسمى: سمي نفسه أو سماه غيره وأقره.

أفاد الحديث:

• تحريم وصف المخلوقات بأوصاف العظمة والتقديس التي لا تقوم بغيره سبحانه وتعالى والتي تخرج العبد عن وصفه الذاتي وهو الخضوع والعبودية لله عز وجل.



49 باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بـ "سيد" ونحوه رقم

322

(ح 1752) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». (رواه أبو داود)⁵⁰
من فوائد الحديث:

1. تحريم وصف المنافق بأوصاف الاحترام والتقدير، وأن وصفه بذلك يستدعي غضب الله - عز وجل-؛ لأنه تعظيم لعدوه الخارج عن طاعته المستحق للإهانة والتحقير .
2. يلحق بالمنافق: الفاسق والكافر والمبتدع .
3. لا يستحق الاحترام والتقدير إلا من تواضع لله -تعالى- بطاعته، والتزام حدوده .
4. ينبغي على المجتمع المسلم ألا يجعل للمنافقين ثغرة يلجؤون منها لتوجيه شؤون المسلمين، بل ينبغي إدلالهم؛ لأنهم خالفوا أمر الله ورسوله .
5. جواز تسييد غير المنافق، إن كان أهلاً لذلك، كالعلماء وأهل الفضل .

⁵⁰ الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب لا يقول المملوك ربي وربتي).



【 50 باب كراهة سب الحمى رقم 322 】

(ح 1726) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ تُزْفِزِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَا تُسَبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُدْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُدْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». (رواه مسلم)⁵¹

لغة الحديث:

تزفزين؟ يعني: تتحركين بطريقة تحصل للمريض، بمعنى: ترتعشين، تتحرك حركة سريعة، تضطرب معها الأطراف، وما إلى ذلك من غير إرادة، فهذا هو الارتعاش، يعني: أنها ترتعد.

أفاد الحديث:

• أن الآلام والأسقام سبب لتكفير الآثام وزيادة الحسنات

. كراهة سب ما يصيب الإنسان من الأمراض لما في ذلك من التبرم والضجر من قدر الله تعالى رغم ما فيها من خير للإنسان وفائدة له كما ذكر، ولا يعني هذا الاستسلام للأسقام وعدم التداوي فإنه مأمور به شرعاً.



【 51. باب كراهة سب الديك رقم 324 】

⁵¹ الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه).

(ح 1730) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». (رواه أبو داود) 52

أفاد الحديث:

- كراهة سب الديك لأنه يوقظ النائمين وينبههم فيبادرون إلى الصلاة والتهجد
- كراهة التضجر من صياح الديك وسماع صوته. من شأن المسلم أن يرغب بكل ما يعينه على طاعة الله تعالى وينبهه إلى ذلك.



52 باب النهي عن قول الإنسان: مطرنا بنوء كذا رقم 325

(ح 1731) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ». (متفق عليه) 53

صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية -وهي قرية قريبة من مكة- بعد مطر نزل في تلك الليلة،

فلما سلم وانتهى من صلاته أقبل على الناس بوجهه، فسألهم: هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل؟

فأجابوه: الله ورسوله أعلم،

52 الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب ما جاء في الديك والبهايم).

53 الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) ورواه في الاستسقاء والمغازي، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء)

فقال: إن الله تعالى بَيَّنَّ أن الناس ينقسمون عند نزول المطر إلى قسمين: قسم مؤمن بالله تعالى، وقسم كافر بالله تعالى؛

فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونَسَبَ إنزال المطر إلى الله تعالى؛ فذلك مؤمن بالله الخالق المتصرف في الكون، وكافر بالكوكب.

وأما من قال: مطرنا بنجم كذا وكذا؛ فذلك كافر بالله، مؤمن بالكوكب، وهو كافر أصغر حيث نسب إنزال المطر إلى الكوكب؛ والله لم يجعله سبباً شرعياً ولا قدرياً، وأما من نسب نزول المطر وغيره من الحوادث الأرضية إلى تحركات الكواكب في طلوعها وسقوطها معتقداً أنها الفاعل الحقيقي، فهو كافر كُفراً أكبر. (موقع موسوعة الأحاديث النبوية)



53. باب كراهة قوله: خَبِثْتُ نَفْسِي رقم 329

(ح 1739) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي». (متفق عليه)⁵⁴

1. النهي عن قول: خبثت نفسي، ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول: لست بطيب، بل يقول: ضعيف، ولا يخرج نفسه من الطيبين، فيلحقها بالخبيثين .
2. استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء السيئة، والعدول إلى ما لا قبح فيه .
3. ينبغي للمرء أن يطلب الخير حتى بالفعال الحسن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر، حتى في الألفاظ المشتركة .



⁵⁴ الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يقل: خبثت نفسي) ومسلم في كتاب الأدب من الألفاظ (باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي).

54. باب النهي عن وصف محاسن المرأة للرجل إلا أن يكون ذلك لمَسَوِّغ شرعي كنكاح رقم 331

(ح 1742) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». (متفق عليه)⁵⁵

لغة الحديث:

لا تبأشر: من المباشرة، وهي في الأصل التقاء البشريتين ويكنى بها عن النظر إلى البشرة، والمزاد هنا الأصل والكنائية، والمعنى: لا تنظر إليها ولا تمس بشرتها ببشرتها فتعرف نعومتها وما فيها من المحاسن الظاهرة والخفية. كأنه ينظر إليها: كأنه يشاهدها لدقة الوصف.

أفاد الحديث:

تحريم وصف المرأة لرجل أجنبي عنها، لأن الوصف في حكم النظر والمشاهدة، ويحرم على الرجل النظر إلى امرأة أجنبية ومشاهدتها، والحكمة من النهي خشية أن يعجب الموصوف له بالموصوفة فيتعلق قلبه بها فيقع في الفتنة، وقد تكون الواصفة زوجته كما في الحديث فربما أدى ذلك إلى تطليقها، وفي ذلك من المفاسد ما لا يجوز ذكر الأوصاف المثيرة للفتنة في كلا الجنسين الرجل والمرأة درءاً للمفاسد، إلا إذا كان لقصد الزواج. وعلى النساء المسلمات أن يتورعن فلا يكشفن عن مفاتنهن وحسنهن وزينتهن أمام النساء اللواتي لا يتورعن في ذكر محاسنهن تحمد عقباه للرجال.



55 باب كراهة قوله: ما شاء الله وشاء فلان رقم 333

⁵⁵ الحديث رواه البخاري في النكاح (باب لا تبأشر المرأة المرأة).

(ح 1745) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». (رواه أبو داود)⁵⁶

أفاد الحديث:

كراهة عطف مشيئة الإنسان على مشيئة الله تعالى بالواو، لما يتوهمه ذلك من المشاركة في وقت المشيئة والفارق بينهما كبير، لأن مشيئة الله تعالى أزلية قديمة ومشيئة العبد حادثة ممكنة. لا كراهة بالعطف بثم لأنها موضوعة للترتيب أي إن معطوفها وهو مشيئة الإنسان هنا لا يكون إلا بعد المعطوف عليه وهو مشيئة الله تعالى هنا.

يجب التنبيه إلى ضرورة تصحيح عبارات الناس من قولهم ليس لنا إلا الله وأنت، واعتمدنا على الله وعليك، وأمثال هذه العبارات ليؤتى بها (بثم) بدل (الواو).



56 باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها بغير عذر شرعي رقم [335]

(ح 1749) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». (متفق عليه)⁵⁷

في هذا الحديث دلالة أنَّ على المرأة إذا دعاها الرجل إلى حاجته في الجماع أن تجيبه، وإلا عرضت نفسها للعن الملائكة، لكن هذا مقيدٌ بما إذا غضب الزوج كما

⁵⁶ الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب لا يقال خبثت نفسي).

⁵⁷ الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب إذا قال أحدهم: آمين.. الخ) ومسلم في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها)..

ورد في رواية البخاري، أما إذا رضي بذلك فلا بأس، وكذلك إذا كان هناك عذر شرعي كما لو كانت مريضة لا تستطيع معاشرته أو كان عليها عذر يمنعها من الحضور إلى فراشه فهذا لا بأس به، وإلا فإنه يجب عليها أن تحضر وأن تجيبه وإذا كان هذا في حق الزوج على الزوجة فكذلك ينبغي للزوج إذا رأى من أهله أنهم يريدون التمتع فإنه ينبغي أن يجيبهم لمعاشرها كما تعاشره فإن الله تعالى قال: (وعاشرهن بالمعروف). من موقع موسوعة الأحاديث النبوية)



57 باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه رقم 336】

(ح 1750) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». (متفقٌ عَلَيْهِ)⁵⁸

لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً أو واجباً على التراخي وزوجها موجود عندها إلا بإذنه، لأن من حقه الاستمتاع بها في كل وقت، ولا يجوز لها أن تأذن لأحد رجل أو امرأة أن يدخل في بيته إلا بإذنه، فلو علمت رضاه جاز، وما أنفقت من نفقة من ماله قدرًا يعلم رضاه به عن غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين، بل عن إذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره، فإنه يكتب له من أجر ذلك القدر نصفه. (من موقع موسوعة الأحاديث النبوية)

⁵⁸ الحديث رواه البخاري في النكاح (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها) ومسلم في كتاب الزكاة (باب ما أنفق العبد من مال مولاه).



【58 باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام رقم 337】

【

(ح 1751) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». (متفقٌ عَلَيْهِ)⁵⁹

أفاد الحديث:

تحريم سبق الإمام بركن عملي كالركوع أو السجود أو القيام منهما، ودليل التحريم أنه توعده عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وتعتبر الصلاة صحيحة مع الإثم، حرمة من فعل ذلك عامداً عالماً بالحكم

• مراعاة المتابعة للإمام في الصلاة من كمال الصلاة وأقربها قبولا عند الله تعالى.



【59. باب كراهة وضع اليد على الخصرة في الصلاة رقم 338】

(ح 1752) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. (متفقٌ عَلَيْهِ)⁶⁰

⁵⁹ الحديث رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) ومسلم في الصلاة (باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها) ..

⁶⁰ الحديث رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة (باب الخصر في الصلاة) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الاختصار في الصلاة) واللفظ للبخاري.

مختصراً: يعني: واضعاً يده على خاصرته، أو يديه على خاصرته، والخاصرة من الإنسان هي ما بين الورك، وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان. .
أفاد الحديث:

كراهة التخصر في الصلاة لأنه يدل على الكبر، ولذلك ورد: «الاختصار في الصلاة فعل أهل النار» رواه الطبراني والبيهقي. وتزول الكراهة إذا كان به عذر، كمن وضع يده لوجع في جنبه.



60 باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه أو مع مدافعة الأخبثين
رقم 339

(ح 1753) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». (رواه مسلم)⁶¹
لغة الحديث:

لا صلاة: نفي بمعنى النهي، أي لا يصلين أحد. بحضرة طعام: بوجود طعام أو قربه أو وجود رائحته مع الرغبة فيه والتوقان إليه. يدافعه الأخبثان: أي بحاجة إلى التبول أو التبرز.



⁶¹ الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام)

61 باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة رقم 340

(ح 1754) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». (رواه البخاري)⁶²

أفاد الحديث:

كراهة رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة، ونقل النووي الإجماع على ذلك، لما فيه من مخالفة الأدب وظاهر عدم الخشوع. أما خارج الصلاة وأثناء الدعاء أو حال التفكير فمندوب.

**62 باب النهي عن الصلاة إلى القبور. رقم 342**

(ح 1757) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَازِ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». (رواه مسلم)⁶³

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور.

كما نهى عن الصلاة إلى القبور، بأن يكون القبر في جهة قبلة المصلي؛ لأن ذلك من وسائل الشرك.



⁶² الحديث رواه البخاري في الأذان (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة).

⁶³ الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه).

[63 باب تحريم المرور بين يدي المصلي رقم 343]

(ح 1758) عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». (متفقٌ عَلَيْهِ)⁶⁴

المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مرَّ بين يديه في هذه الحال مارٌّ قطع هذه المناجاة وشوش عليه عبادته، لذا عَظُمَ ذَنْبٌ من تسبب في الإخلال بصلاة المصلي بمروره.

فأخبر الشارع: أنه لو علم ما الذي ترتب على مروره، من الإثم والذنب، لفضل أن يقف مكانه الآماد الطويلة على أن يمر بين يدي المصلي، مما يوجب الحذر من ذلك، والابتعاد منه.

**[64 باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد أذان المؤذن لإقامة الصلاة. رقم****344]**

(ح 1759) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». (رواه مسلم)⁶⁵

من فوائد الحديث

1. النهي عن صلاة النافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة وهو في المسجد .
2. النهي عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر أو غيرها .

⁶⁴ الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب إثم المار بين يدي المصلي) ومسلم في الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي).

⁶⁵ الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن).

3. إذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة؛ فإن بقي منها أقل من ركعة أتمّها خفيفة، وإلا قطعها حتى يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام.



65 باب تحريم الجلوس على القبر. رقم 347

(ح 1766) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». (رواه مسلم)⁶⁶

نهى عن الجلوس على القبر؛ لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم حتى وإن كان ميّتاً.

والمعهود من القبور ليس إلا زيارتها والدُّعاء عندها قائماً، كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» (موقع الدرر السنية)



66 باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه. رقم 348

(ح 1767) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. (رواه مسلم)⁶⁷

أفاد الحديث:

⁶⁶ الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه).

⁶⁷ الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه).

. كراهة تجصيص القبر لما في ذلك من إضاعة المال دون فائدة، وقد يصبح حراماً إذا بلغ حد السرف، كزخرفته وتزيينه وغير ذلك. كراهة البناء على القبر لما فيها من شبهة التعظيم وإضاعة المال. كراهة الجلوس على القبر، وقد مر ذلك في الباب قبله.



67 باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلمهم وموارد الماء ونحوها. رقم 351

(ح 1771) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». (رواه مسلم)⁶⁸

اللَّعَّانَيْنِ: اللَّعَّانَانِ: هما الأمران الجالبان للعن الناس. واللَّعن: هو الطرد والإبعاد عن الخير، وعن رحمة الله -تعالى-.
يَتَخَلَّى: التخلي الذهاب إلى الخلاء، والمراد به هنا: قضاء الحاجة



68 باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد. رقم 352

(ح 1772) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. (رواه مسلم)⁶⁹

الماء الرَّائِدِ -وهو الماء المُسْتَقَرُّ الَّذِي لَا يَجْرِي-؛ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ، أَوْ إِفْسَادِهِ عَلَى النَّاسِ وَاسْتِقْذَارِهِمْ إِيَّاهُ، كَمَا أَنَّهُ بِذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلَاغْتِسَالِ فِيهِ.

⁶⁸ الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب النهي عن التخلي في الطرق).

⁶⁹ الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة (باب النهي عن البول في الماء الراكد).



69 باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده في الهبة . رقم 353

(ح 1773) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَخَلَّيْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ تَخَلَّيْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»..

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟، قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَهُ سِوَى هَذَا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وفي رواية: «لا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ». وفي رواية: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ: «أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا».. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁷⁰



70. باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فأربعة أشهر وعشرا. رقم 354

(ح 1774) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خُلُقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَمَسَحَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ:

⁷⁰ الحديث رواه البخاري في كتاب الهبة (باب الهبة للولد) و (باب الإشهاد في الهبة) ومسلم في كتاب الهبات (باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة).

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». (متفقٌ عَلَيْهِ)⁷¹

أفاد الحديث:

• جواز إحداد المرأة على غير الزوج ثلاثة أيام فقط، وما زاد على ذلك فمنهي عنه.

وجوب إحداد المرأة على زوجها مدة العدة وهي أربعة أشهر

وعشرة أيام بلياليها ونفي التهمة وسوء الظن عن الزوجة. اعتراف التشريع بحق الزوج العظيم على زوجته حتى بعد وفاته، وبيان أهمية رابطة الزوجية في الإسلام.

. الحكمة من إحداد المرأة على زوجها التأكد من نظافة الرحم.



[71] باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي

المكتوبة. رقم 358

(ح 1785) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (رواه مسلم)⁷²

⁷¹ الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب حد المرأة على زوجها) وفي كتاب الطلاق (باب تحد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً) ورواه مسلم في كتاب الطلاق (باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة).

⁷² الحديث رواه مسلم في المساجد (باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن).

أفاد الحديث:

- كراهة ترك المسجد بعد الأذان الكائن بعد دخول الوقت وقبل أداء الصلاة المكتوبة من غير عذر، لأن في ذلك عصياناً لنهي النبي ﷺ.



[72. باب التغليظ في تحريم السحر. رقم 362]

(ح 1793) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». (متفق عليه)⁷³

أفاد الحديث:

. قال النووي: هذا الحديث فيه أن أكبر المعاصي الشرك بالله وهو ظاهر لاختفاء به • إرشاد المؤمنين إلى طرق الخير والبعد عن القبائح والشرور. بعض المعاصي أكبر في الإثم عند الله من بعض • ما نهى الشارع عن شيء إلا وفيه ضرر وإفساد، وهذه الأمور فيها من الأضرار بالأمة مالا يتسع المجال لتعدادها، وفي اجتنابها تطهير للمجتمع والأمة من أسباب الضلال والانحراف. (نزهة المتقين).



⁷³ الحديث رواه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى.. ورواه في (باب الحدود والمحاريب) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أكبر الكبائر).

73 باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو رقم 363

(ح 1794) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. (متفقٌ عليه)⁷⁴

من فوائد الحديث:

1. وجوب تعظيم كتاب الله وعدم تعريضه لأماكن التهلكة والاستهانة .
2. تحريم السفر بالقرآن إلى بلاد الأعداء إذا خيف أو غلب على الظن وقوعه في أيديهم، وذلك لئلا يتمكنوا من القرآن فيهيئوه، ويجوز حمله إلى بلادهم؛ للبلاغ وإقامة الحجة عليهم، وللتحفظ والتفهم لأحكامه عند الحاجة إذا كان للمسلمين قوة أو سلطان أو ما يقوم مقامهما من العهود والمواثيق ونحو ذلك مما يكفل حفظه ويرجى معه التمكن من الانتفاع به في البلاغ والحفظ والدراسة.. (موقع موسوعة الأحاديث النبوية)



74 باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم 368

(ح 1806) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

⁷⁴ الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) ومسلم في كتاب الإمارة (باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار).

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب الغيرة) ومسلم في كتاب
التوبة (باب غيرة الله) مع اختلاف في اللفظ

لغة الحديث:

يغار: يغضب ويمنع من الفواحش.

أفاد الحديث:

- التحذير من الوقوع في الفواحش وما حرم الله تعالى، لأن في ذلك غضب الله على من فعل ذلك، فالله يغضب عندما تنتهك حرمانه.



75 - باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منها عنه. رقم 369

(ح 1807) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي خَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ
لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁷⁵

يُحَذِّرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ حَيْثُ الْمُؤْمِنُ لَا
يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ،

⁷⁵ الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة النجم) ورواه في كتاب الأدب والاستئذان
والإيمان، ومسلم في الإيمان) باب من حلف باللات والعزى).

ويخبر أنّ من حلف بغير الله؛ كمن حلف مثلاً: باللات والعزى -وهما صنمان كانا يُعبدان في الجاهلية قبل الإسلام- فيجب عليه أن يقول مستدرّكاً على نفسه: لا إله إلا الله، تبرّؤاً من الشرك، وكفارةً عن حلفه ذلك.

ثم أخبر صلى الله عليه وسلم أنّ من قال لصاحبه: تعال نلعب القمار، -وهو أن يتغالب اثنان فأكثر على أن يكون بينهم مال يأخذه الغالب، ولا يخلو كل واحد منهما فيه من أن يغنم أو يغرم-؛ فيستحب أن يتصدق بشيء تكفيراً عما دعا إليه... (موقع موسوعة الأحاديث النبوية)



76 باب استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع نقمة ظاهرة رقم 211】

(ح 1159) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً -فَعَلَهُ ثَلَاثًا- وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَهَا الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي». (رواه أبو داود)⁷⁶

⁷⁶ تعليق المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط:

أفاد الحديث: • مشروعية سجدة الشكر واستحبابها عند حصول نعمة لنفسه أو لغيره، وكذلك عند اندفاع النعمة عنه أو عن غيره، وهي سجدة واحدة مثل سجدة التلاوة ويستحب تطويلها. وأركانها: النية وتكبيرة الإحرام والسجود والسلام، وهذا عند الشافعية. وعند الحنفية: هي سجدة بين تكبيرتين. وتشرع خارج الصلاة، يستحب تكرارها كلما تجددت النعمة أو تكرر اندفاع النعمة، كما يستحب القيام للدعاء عقب الانتهاء من السجود ورفع اليدين إلى السماء أثناء الدعاء. اهتمام النبي بأمرته ومدى رأفته بهم، ومزيد فضل الله عز وجل عليه وعليهم.



رواه أبو داود (2775)، وأخرجه البيهقي 2/ 370، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي وهو سييء الحفظ، وشيخه يحيى بن الحسن بن عثمان مجهول، لكن في الباب عند أبي داود (2774)، والترمذي (1578) من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسر به، خر ساجداً شاكرًا لله تعالى. وسنده حسن وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه وهو في الصحيحين.



الفصل الثالث

(متفرقات):

- الأبواب البيضاء

تفاصيل أخرى عن الكتب
والأبواب في رياض الصالحين

الباب 09: باب التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى وفناء الدنيا وأحوال الآخرة

وسائر أمورهما وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الاستقامة

ذكر المصنف (الإمام النووي) رحمه الله في هذا الباب خمس آيات كريمة وحديثاً واحداً أشار إليه إشارة فقط ولم يذكره كاملاً .

أولاً: الآيات القرآنية الواردة في الباب:

1. من سورة سبأ (الآية 46):

قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِزْفَةٍ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا...}

2. من سورة آل عمران (الآيتان 190 - 191):

قال الله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}

3. من سورة الغاشية (الآيات 17 - 21):

قال الله تعالى: {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ * فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ}

4. من سورة محمد ﷺ (الآية 10):

قال الله تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ...}

و أشار إلى حديث واحد بقوله هو الحديث السابق (الذي مرّ في باب المراقبة)، وهو حديث

شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ...».

• ولم يذكر المصنف رحمه الله أي أحاديث أخرى في هذا الباب،



[الباب 70: فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم]

(باب فريد: اقتصر فيه الإمام النووي على تقرير رأيه الفقهي والتربوي)

[كلام الإمام النووي]

«أعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، والخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، وبه قال جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين».

[تعليق المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط]

إسناد هذا الاختيار هو الصواب؛ إذ إن مصالح المخالطة تفوق مصلحة العزلة المحضة لمن قويت نفسه وأمن الفتنة. وقد ورد في هذا المعنى حديث ابن عمر عند الترمذي: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ» وهو حديث صحيح بشواهده.



الباب 202: باب سنة العشاء قبلها وبعدها. 【

(باب فريد: اقتصر فيه الإمام النووي على الإشارة الفقهية لحديث سابق دون سوق متن مستقل)

[كلام الإمام النووي]

«فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ" (وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ)».

[تعليق المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط]

أشار المؤلف إلى ما ساقه في "باب رواتب الفرائض" (الحديث رقم 1116 في ترتيب الكتاب من حديث ابن عمر). وصنيع المصنف هنا هو للتنبيه على ركعتي السنة البعدية للعشاء، أما القبلية فتدخل في العموم الكلي لحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».



20. باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس والنعل والخف 【

(باب فريد: اقتصر فيه الإمام النووي على الإشارة والملاحظة الفقهية للإحالة)

[إشارة الإمام النووي]

«قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّيْمِينِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، وَمَقْصُودُ هَذَا الْبَابِ التَّذْكِيرُ بِهَا».

[تعليق المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط]

أشار المؤلف إلى ما تقدم في "باب تقديم اليمين..." (الباب 113)، حيث ساق هناك أحاديث جامعة كحديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ...» وهو متفق عليه. وصنّعه هنا للتنبيه على القاعدة المستقرة في تقديم اليمين.

تفاصيل أخرى عن الكتب والأبواب في رياض الصالحين

تفاصيل وإضاءات حول كتب وأبواب رياض الصالحين

• تسمية الكتاب الأول:

لم يضع الإمام النووي (رحمه الله) اسماً خاصاً للكتاب الأول من مؤلفه، ولهذا اختلفت مسالك الدارسين والمحققين في تسميته؛ فمنهم من أطلق عليه: «الكتاب الأول من رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ»، ومنهم من سماه: «كتاب المقدمات».

• الكتب اليتيمة (ذات الباب الواحد):

كما أن موضوع بحثنا يتناول «الأبواب اليتيمة» التي اقتصر فيها المصنف على حديث واحد، فإن الإمام النووي أورد أيضاً في «رياض الصالحين» كتباً يتيمة أفرَدَ كلاً منها بباب واحد فقط، وهي:

1. كتاب الاعتكاف.
2. كتاب الحج.
3. كتاب العلم.
4. كتاب حمد الله تعالى وشكره.
5. كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ.

• أطول الكتب إفرازاً للأبواب:

يُعدّ «كتاب الأمور المنهي عنها» من أطول كتب «رياض الصالحين» وأكثرها استغراقاً للأبواب والمسائل التفصيلية.

• ختام الكتاب (كتاب المنثورات والمُلح وخلاف العلماء في ترتيبه):

جعل الإمام النووي (رحمه الله) أواخر «رياض الصالحين» معقودة لـ «كتاب المنثورات والمُلح»، وقد أورد فيه ثلاثة أبواب؛ وهي:

1. «باب المنثورات والمُلح»: واشتمل على أحاديث متنوعة المضامين، من بينها أحاديث الفتن وأشرار الساعة والدجال.

2. «باب الاستغفار».

3. «باب ما أعد الله للمؤمنين في الجنة».

وقد ذهب فريق من الأفاضل من العلماء والدارسين إلى فصل بابي (الاستغفار) و(ما أعد الله للمؤمنين في الجنة) عن كتاب المنثورات، وجعلوهما في كتاب مستقل أفردوه في الخاتمة، ليكون هو الكتاب الأخير الذي يختتم به المصنف مؤلفه العظيم. نسأل الله التوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على مبعوث الرحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فها نحن قد طفنا بهذا السفر الميمون "رياض الصالحين" كتاباً كتاباً، وباباً باباً؛ استخراجاً لدرره، وتنقيباً عن مكنوناته في هذه السلسلة المباركة.

وإننا لنخرج من هذا الاستقراء الشامل بنتيجة إحصائية ودقيقة؛ وهي أن الإمام النووي (رحمه الله) -من بين أبواب الكتاب- قد أفرَدَ (76 باباً) اقتصر فيها على ذكر حديث واحد فقط، جعله أصلاً وقاعدة جامعة في بابهِ. كما كشف الاستقراء عن وجود (5 أبواب بيضاء) أورد فيها المصنف الترجمة واسم الباب دون أن يذكر تحتها حديثاً.

ولعل هذا الاستقراء الذي توصلنا إليه ما يزال بحاجة إلى دراسة أعمق من أرباب البحث والنظر؛ للوقوف على أسرار الإمام النووي وأسبابه في جعل تلك الأبواب يتيمة بحديث واحد، أو ترك الأخرى بيضاء بلا حديث.

ويبقى هذا الجهد جهد المقل الذي لا ينفك عن التقصير، وإنما هي مجرد إشارة وتنبيه؛ لتكون "نهاية بداية" لمجتهد يتوسع فيها ويستقصي دقائقها، و"نهاية لمقتصد" يكفيه ما أوردناه في هذه العجالة.

وستبقى السنة النبوية المطهرة شاملة لمختلف جوانب الحياة، وسيبقى كتاب "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ" بحراً زاخراً يحتاج إلى عميق الدراسة واستخراج ما خفي من كنوزه العظيمة.

وما زالت -بإذن الله تعالى- سلسلة "من كنوز رياض الصالحين" مستمرة في التنقيب عن درر هذا الكتاب الجليل؛ لتخرج لكم كنوزاً أخرى في عدد جديد وقادم بحول الله تعالى وقوته.

نسأل الله العليّ القدير العون والسداد والتوفيق، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قَائِمَةُ مَرَاجِعِ الْبَحْثِ

1. «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ)

- تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد القادر شيبه الحمد.
- الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الطبعة: الأولى (1429هـ - 2008م).
- مكان النشر: الرياض، المملكة العربية السعودية.

2. «السُّنَنُ الْكُبْرَى»

- التأليف: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
- إشراف وتحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون.
- الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الطبعة: الأولى (1421هـ - 2001م).
- مكان النشر: بيروت، لبنان.

3. «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»

- التأليف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع.
- الطبعة: الأولى (1412هـ - 1991م).
- مكان النشر: القاهرة، مصر.

4. «صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»

- التأليف والإعداد: المحدث محمد ناصر الدين الألباني.
- الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الطبعة: الأولى (1419هـ - 1998م).
- مكان النشر: الرياض، المملكة العربية السعودية.

5. «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ»

- التأليف: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
- تحقيق وتخريج وتعليق: الشيخ شعيب الأرنؤوط.
- الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الطبعة: الثالثة (1422هـ - 2001م).

- مكان النشر: بيروت، لبنان.

6. «رِیَاضُ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ»

- التأليف: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

- الناشر: مؤسسة الرسالة.

- سنة النشر: (1983م).

- مكان النشر: بيروت، لبنان.

7. «نُزْهَةُ الْمُتَّقِينَ شَرْحُ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ»

- التأليف: د. مصطفى سعيد الخن، د. مصطفى البغا، أ. محيي الدين مستو، أ. علي الشربجي، أ. محمد أمين لطفي.

- الناشر: مؤسسة الرسالة.

- الطبعة: الرابعة عشرة (1407هـ - 1987م).

- مكان النشر: بيروت، لبنان.

ضمن: «سلسلة من كنوز رياض الصالحين» للباحث :

1. «الأربعون المختارة من رياض الصالحين».
2. «جلسة في الجنة»:
(قراءة واستخراج لـ "باب بيان ما أعدّه الله للمؤمنين في الجنة" من كتاب رياض الصالحين).
3. «إضاءات وهمسات»:
(إضاءات تفسيرية وهمسات تربوية للأربعين المختارة من كتاب رياض الصالحين).
4. «من القصص النبوي في رياض الصالحين».
5. «الأبواب اليتيمة في رياض الصالحين».

